تَابِع

(٦)

كِتَابُ الحَيْضِ

٢٨ ـ بابُ

إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ.

(**باب إذا رأت المستحاضة الطهر**)؛ أي: بابُ حُكمِ المُستحاضَةِ إذا رَأَت، والحديثُ الذي ساقَه فيه بيانُ الحكمِ.

(**ولو ساعة**)؛ أي: ولو كانَ طُهرُها ساعةً، وفي بعضِها: (ساعةً من نَهارٍ)، وهذا قد سبَقَ بيانُ الخِلافِ فيه.

ومُرادُ البخاريِّ بالتَّرجَمَة: أنَّ المُستحاضةَ إذا أقبلَ عليها دمُ الاستحاضَةِ وميَّزته من الحَيضِ كان طُهراً تصلِّي فيه، ويطؤُها الزَّوجُ عندَ أكثرِ العلماءِ؛ لأنَّه ليس من الأَذى الذي يَمنَعُ الصَّلاةَ والصَّومَ، فلا يَمنعُ الوَطءَ.

قال الزُّهرِيُ: إنَّما سَمِعنا بالرُّخصَة في الصَّلاة.

(**إذا صلت**) جوابُه مَحذوفٌ دلَّ عليه السَّابق[1]، أو السَّابقُ نفسُ الجوابِ كمَا يقولُه الكوفيُّون.

(**الصلاة أعظم**)؛ أي: من وَطْءِ الزَّوج، فحيثُ جازت الصَّلاةُ جازَ الوَطْءُ من باب أَولى.

* * *

٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي).

(**خيثَمة**) بفتحِ المُعجَمَة ثم مثنَّاة تحتُ ساكنة ثم مثلَّثة.

(**فدعي**)؛ أي: اُترُكي.

وهو مُختَصَرٌ من حديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ، ومثلُه يُسمَّى بالمَخرومِ.

* * *

٢٩ ـ بابُ
الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

(**باب الصلاة على النفساء**): بضمِّ النونِ وفتحِ الفاء والمدِّ، الحديثةُ العَهدِ بولادةٍ، والجَمعُ: نِفاسٌ، فليس قياساً لا في المُفرَدِ ولا في الجَمع؛ إذ ليس في الكلام (فُعَلاء) تُجمَع على (فِعال) إلا نُفَساء وعُشَراء.

---

(١) في: «ب»: «السياق».

(وسنتها)؛ أي: سنَّةِ الصَّلاةِ عليها.

* * *

٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِـي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِـيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.

(أحمد بن أبي سُريج) نسبةً إلى جَدِّه، وإنَّما هو ابنُ عُمرَ بنِ أبي سُرَيج، بضمِّ المُهمَلة وفتحِ الرَّاء وبالجيم، واسمه: الصَّبَّاحُ، بتشديدِ الموحَّدة.

(شبابة) بفتحِ المعجمة وتخفيف الموحَّدتَين، قيل: هو لقبٌ، واسمُه: مروانُ بنُ سوَّارٍ، بتشديدِ الواوِ وإهمالِ السِّين.

(ابن بريدة)؛ أي: ابنُ الحُصَين، اسمُه: عبدُالله.

(امرأة) هي أمُّ كعبٍ الأنصاريَّةُ، كما في «مسـلم»، وقال (ش): ذكرَه النسائي.

(في بطن)؛ أي: بسببِ بَطنٍ، أي: ولادةُ بَطنٍ كما في حديث: «في النَّفسِ المُؤمنةِ مئةُ إبلٍ»، أي: بسببِ قَتلِها، أي: ومنه: «دَخَلت النَّارَ في هِرَّةٍ».

(وسطها) بسكونِ السِّين، وفي بعضِـها بالفَتح، أي: حاذى مِنها ذلك، وقيل بالسُّكونِ: ظَرْفٌ، وبالفَتحِ: اسمٌ، أو بالفَتحِ: متَّصلُ الأجزاء، وبالسُّكونِ: متفرِّقُها، أو بالفَتح: ما يصلُح فيه بينَ، وبالسُّكونِ: في غيره، أو بالفَتحِ: مَركَزُ الدَّائرة، وبالسُّكونِ: لداخِلِها.

قال (ن): فيه: أنَّ الإمامَ يقفُ عندَ عجيزَتِها، واعترَضه (ك): بأنَّ الوَسْط أعمُّ، وإنَّما الشَّافعيُّ له في ذلك دليلٌ آخرُ، وهو عجيبٌ، فإنَّ وَسْطَ الشَّيءِ هو مُقَسَّمُ طولِه بالسَّويَّة، وذلك هو عجيزَتُها.

قال (خ): اختُلِف في ذلك، فقال أحمدُ: يقومُ منها بِحِذاءِ وَسَطِها، وفي الرَّجُلِ بحذاءِ صَدرِه، وقال أصحابُ الرَّأيِ: يقومُ منها بحذاءِ الصَّدر.

قال التَّيمِيُّ: قيلَ: وَهِمَ البُخاريُّ في ظَنِّه أنَّها ماتَت بالوِلادة، فترجَمَ بالصَّلاة على النُّفَساء، وإنَّما ماتت مَبطونةً كما جاءَ مُبيَّناً.

قال (ك): ليس وَهْماً، فسيأتي في (الجنائز) التَّصريحُ في روايةٍ بأنَّها ماتَت في نِفَاسِها، انتهى.

وفي الحديث: طهارةُ جَسَدِ النُّفساء، وأنَّها وإنْ كانت شهيدةً لكنْ ليست كشُهداءِ الحَرب، حتى لا يصلَّى عليها، أو أنَّ حُكمَ النِّفاسِ قد زالَ بالمَوت فيصلَّى علَيها كغَيرها منَ المُسلمين.

* * *

٣٠ ـ بابٌ

٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ ـ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ـ

زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لاَ تُصَلِّي، وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِـهِ.

(مدرك) بضمِّ الميمِ وكسرِ الرَّاء.

(أبو عوانة) بفتح العَين، اسمه: الوَضَّاحُ.

(من كتابه) فيه تقويةٌ لِما رَواه عنه، قال أحمدُ: إذا حَدَّثَ أبو عَوَانة من كِتابه فهو أثبَتُ، وإذا حدَّث من غَير كتابه رُبَّما وَهِمَ.

وقال أبو زُرْعَةَ: أبو عَوَانة ثِقَةٌ إذا حَدَّث من الكتابِ.

وقال ابنُ مَهدِيٍّ: كتابُ أبي عَوَانَةَ أثبتُ من حِفظِ هُشَيمٍ.

(كانت تكون) وجهُ التَّكرارِ؛ إمَّا لأنَّ أحدَهما زائدٌ نحو:

وَجِيـــرَانٍ لَنَـــا كَـــانُوا كِـــرَامِ

وإمَّا أن تُضمَرَ (القِصَّةُ) في (كانت)، وإمَّا أن تكونَ بِمعنَى: تصيرُ.

(لا تصلي): صفةٌ لِـ (حائِضاً)، أو خبرٌ لِـ (كانت)، وتُجعلُ (تكونُ حائضاً) جملةً حاليَّةً، نحو ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾ [يوسف: ١٦].

(مفترشة)؛ أي: مُنبَسِطَةٌ، وافتَرشَ ذِراعَيه: بَسَطهُما على الأرضِ.

(حذاء) بكسرِ الحاءِ المُهمَلة والمدِّ، أي: إزاءَ.

(مسجد) المُراد هنا مَوضِـعُ سجودِه ﷺ من بيتِه، لا المَسجدُ المَشهورُ.

(**الخمرة**) بضمِّ المعجمة وسكونِ الميم: سجَّادةٌ صغيرةٌ تُعمَلُ من سَعَفِ النَّخل، تُنسَجُ بالخيوطِ بقَدرِ ما يوضَعُ عليه الوَجهُ والكفَّان، فإن زادَ على ذلك فهو حَصيرٌ.

(**أصـــابني**) حكايةُ لفظِهـا، وإلا فكان الأصلُ أن يقولَ: (فإنْ أصابَها).

قال التَّيمِيُّ: فيه دليلٌ أنَّ الحائِضَ ليست تنجُسُ، وإلا لَما وَقَعَ عليها ثوبُه في الصَّلاة، وأنَّ قُربَ الحائِضِ من المُصلِّي لا يَقدحُ في صَلاته، وفيه تركُ الحائضِ الصَّلاة، والافتراشُ في تُجاهِ المُصلي، وجوازُ الصَّلاة على سَعَفِ النَّخلِ.

❐❐❐